

انتهاكات إسرائيل

للقوانين الدولية

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.
وتحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله» للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. وتدرج كل من اتفاقيات جنيف الأربع «القتل العمد» للأشخاص المحميين كانتهاك جسيم. ويصنف القتل أيضاً كجريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبموجب النظم الأساسية للمحتمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، وللمحكمة الخاصة لسيراليون



قتل المدنيين والمحميين

البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 87، الفقرة الثالثة واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33، الفقرة الأولى (والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) (د) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (ب).
والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
فإن «تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب» يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام و تم حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول



العقوبات الجماعية وتجويع المدنيين

إعلان سان بطرسبرغ، وإعلانات ولوانج لاهاي: إعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة وإعلان لاهاي بشأن الأعيرة النارية القابلة للتمدد ولائحة لاهاي للعام 1899، المادة 23 (هـ)، لائحة لاهاي للعام 1907



استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها

اتفاقية جنيف العام 1864، وفي اتفاقيات جنيف للعام 1949، وفي المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، الفقرة الأولى، واتفاقية جنيف الثانية، المادة 18، الفقرة الأولى، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، الفقرة الثانية.



منع إجلاء الجرحى

البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة



استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتنفطح بسهولة في جسم الإنسان

المادة 51 - 4 من البروتوكول الإضافي الأول حول استخدام الأسلحة «التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز»، كما ورد هذا الحظر في المادة (2) (ب) (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)



استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية

الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (5) و(6)، والمادة 4 والمادة 6 (2) والمادة 6 (3) ومخالف للضوابط الأخرى التي يتضمنها البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادتان 4-5 (والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، المادتان 5-6). كما أن الحظر وارد في البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 7، والبروتوكول الثاني بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادتان 4-5، والبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (4) والبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 4 (2)، المادة 7، والمادة 8.



استخدام الألغام الأرضية مع عدم مراعاة ضرورة التقليل من أثارها العشوائية وعدم تسجيل مواقعها

نظام المحكمة الجنائية الدولية - المادة 8



جعل الأشخاص أو الأهداف المستخدمة في عمليات المساعدة الإنسانية أو مهمات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، محلاً للهجمات